قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة ليلا لفوته الجماعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول عليه السلام فاذا اقضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له ثمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا

باب بالتنوين اذا حمل رجل آخر على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركبه عتيرة في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اشتهى الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قيل

قوله اي لا تشتريه القاف ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك كذا بخطه والاولى سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله فاضاعه اي باعه كما جا اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه الذي كان عنده بان فرط في القيام واو للشك من الراوي فاردت

ان اشتريه

لا تشتريه بحذف الباء لان الناهية لا نافية ه

ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة في رخصه فان العايد الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه

باب الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس

قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السايب ابن فروخ المكي الاعمى الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك ليلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول جا رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النساي واحمد او معاوية ابن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفا الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد وقوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتسنى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول

فاستاذنه

الامر